مجلس المندوبين 2017

الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

الرئيس: السيد بيرنت. ج. آيبلاند، الأمين العام للصليب الأحمر النرويجي
المقرر: السيدة ريبكا دودلي، مستشار القانون الدولي الإنساني، الصليب الأحمر النيوزيلندي

(أ) موجز تنفيذي

أكدت النزاعات المسلحة الدائرة وجود احتمال قوي في حدوث آثار عشوائية عند استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق ضد الأهداف العسكرية الواقعة في المناطق المكتظة بالسكان. وتعد هذه الأسلحة السبب الرئيسي في مقتل وإصابة المدنيين وإلحاق الضرر بمساكنهم والبنية التحتية الحيوية، ما يؤدي إلى تعطيل الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية وإمدادات المياه بالإضافة إلى نزوح السكان. وأمام واقع يفرض نفسه وهو ارتفاع عدد النزاعات المسلحة الدائرة في المناطق المأهولة، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) مواصلة دعوة الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المكتظة بالسكان بالنظر إلى ما تحدثه من آثار عشوائية. وعليها مواصلة توثيق التبعات الإنسانية المهمة نتيجة استخدام هذه الأسلحة ونشر التدابير الميدانية الواجب اعتمادها للحد من تعريض المدنيين للمخاطر الناتجة عن عملياتها.

(ب) ملاحظات عامة وأبرز النقاط

أوضحت "كاثلين لاواند" (اللجنة الدولية) أن دعوة / موقف الحركة حيال تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان (كما تنص على ذلك الفقرة 4 من منطوق القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين) تستند إلى ملاحظاتنا المباشرة وتوثيق الآثار المدمرة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة لهذه الأسلحة على المدنيين والبنية التحتية المدنية. ويمكن لأطراف النزاع المسلح توقع هذه الآثار. ومن المحتمل أن تكون لهذه الأسلحة آثار عشوائية عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان بالنظر إلى أن آثارها واسعة النطاق. وبعبارة أخرى، ثمة احتمالات كبيرة أن يصطدم استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية واقعة في مناطق مأهولة بالسكان، بحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي ضوء حالات الاستضعاف الاستثنائية التي يعيشها سكان المدن، يتعين على السلطات العسكرية إعادة تقييم خياراتها للأسلحة المستخدمة في حرب المدن وتطويع هذا الاستخدام للحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين وضمان التقيد بالقانون الدولي الإنساني - وتطبيق الممارسات الجيدة.

وأوضح " مايكل تلحمي" (اللجنة الدولية) أنه بخلاف إلحاق ضرر مباشر بالسكان المدنيين، قد يدمر القتال في المناطق الحضرية البنية التحتية المدنية أو يعطلها، ويشمل ذلك خدمات المياه والرعاية الصحية والكهرباء والصرف الصحي. وبالنظر إلى أن الخدمات الحضرية

قائمة على الأنظمة ويرتبط بعضها ببعض، فقد ينتج عن الأثر الأولي لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، عواقب إنسانية تتجاوز كثيرًا الأثر المباشر والواضح. وغالبًا ما يمكن بصورة معقولة توقع العواقب الإنسانية المشار إليها. وعليه، يجدر إيلاء اهتمام خاص بالخصائص المميزة ومواطن ضعف البنية التحتية والخدمات المدنية الأساسية أثناء سير الأعمال العدائية.

وقد وصف "ساموبل بونيلا" (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) خصائص أنظمة الأسلحة المتفجرة ذات الصلة، بأنها تلك التي لها شعاع تدميري واسع أو تفتقر إلى الدقة عند الإطلاق أو تطلق ذخائر متعددة على مساحة واسعة بتواتر سريع. وتبرز آثار هذه الأسلحة بشكل أكبر في المناطق الحضرية حيث تظهر آثار موجات الانفجارات على البنية الحضرية وتتردد فيها أصداؤها وينتج عنها شظايا ثانوية وحطامًا مثل الزجاج المهشم والخرسانة والمعدن. وثمة حاجة لمواصلة البحوث لفهم الآثار الثانوية للأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية وأخذها في الحسبان.

وقدم يوسف حسن محمد (جمعية الهلال الأحمر الصومالي) رواية مباشرة حول الأضرار التي لحقت بالمدنيين والأعيان المدنية نتيجة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وهي تشكل تحديات خاصة أمام الجمعيات الوطنية، تحديدًا لقدرتها على مساعدة الضحايا في أعقاب الانفجار، ومعالجة الضرر غير المباشر أو طويل المدى الذي يلحق بالسكان المدنيين، وحماية طاقمها أثناء هذه العملية.

(ج) النقاط الأساسية المشمولة في الأسئلة الإرشادية

السؤال الإرشادي الأول: ما هي تجارب الجمعيات الوطنية بشأن تأثير الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على عملياتها؟
عرضت الجمعيات الوطنية أمثلة على الآثار الناجمة عن تلك الأسلحة، شملت وقوع وفيات وإصابات في صفوف طواقمها، وتدمير مرافقها وإلحاق أضرار بها، وما تبعه من عرقلة عملياتها. وأكدت الجمعيات على أهمية أطر الوصول الآمن ومساعدة الضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين والعاملين في الجمعية الوطنية ومتطوعيها.

السؤال الإرشادي الثاني: كيف يمكن للجمعيات الوطنية أن تعزز دعوة/ موقف الحركة من مسألة الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان مع حكوماتها وقواتها المسلحة؟

شملت نُهج التوعية والدعوة التي حددتها الجمعيات الوطنية ما يلي: العمل مع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛ وإجراء حوار مع السلطات العسكرية بشأن السياسات المعتمدة والممارسات الخاصة باختيار الأسلحة والتدريب على الحرب في المناطق الحضرية وتوجيهاتها الخاصة بالاستهداف؛ بالإضافة إلى مخاطبة حاملي السلاح من غير الدول للتحاور بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية المدنيين والأعيان المدنية في المناطق المأهولة بالسكان. وطُلب من اللجنة الدولية تقديم المزيد من التوجيهات بشأن القيود المفروضة على استخدام الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان.

(د) الاستنتاجات والتوصيات

تطلب الفقرة 4 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 إلى الدول "تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة وآثارها، بما في ذلك من خلال التطبيق الصارم للقواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني، وتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان" .

ولمواصلة هذا العمل، لفت المشاركون الانتباه إلى مجالين يمكن فيهما إحراز تقدم عملي - التوثيق والدعوة:

- توثيق آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على السكان المدنيين وعلى عملياتنا، بما في ذلك الآثار غير المباشرة لهذه الأسلحة على الخدمات الحضرية الأساسية. وينبغي أيضًا توثيق الآثار طويلة المدى على الصحة النفسية والاجتماعية للضحايا، بمن في ذلك العاملون في الجمعيات الوطنية ومتطوعوها.

- تعزيز موقف/ دعوة الحركة على مستوى السلطات الوطنية والقوات المسلحة وجميع أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك المجموعات المسلحة من غير الدول، للحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في حرب المدن. وتشمل هذه الدعوة الحوار حول السياسات والممارسات العسكرية والحاجة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة تتسق مع الهدف العام المرجو منه لحماية المدنيين من آثار النزاعات في المدن. وطرح أمثلة تدلل على الأوقات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني والممارسات الجيدة على صعيد اختيار الأسلحة المستخدمة في حروب المدن.